السياسات واللوائح



سابعأ الاحتفاظ بالسجلات

المادة (1) الهدف

تقدم هذه السياسة إرشادات لكيفية إدارة وحفظ السجلات والوثائق فالسجلات والوثائق وحفظها إتلافها بما يتوافق مع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية والنظام الأساسي ويضاف الى ذلك متطلبات النظام مع نظام الدفاتر التجارية السعودي.

المادة (٢) النطاق

الجمعية العمومية - مجلس الإدارة - رئيس مجلس الإدارة - المدير التنفيذي كافة رؤساء الأقسام وجميع منسوبي الجمعية.

المادة (٣) مكان حفظ الوثائق

يتم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمراسلات للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة.

المادة (4) مسؤولية حفظ الوثائق والتحقق

تقع مسؤولية الاحتفاظ بالسجلات على رؤساء الأقسام كل رئيس قسم فيما يخص قسسه وتنظم عملية التحقق من الالتزام بسياسة الاحتفاظ والإبلاغ وفقاً للهيكل التالي:

مسؤول التحقق الالتزام بسياسة الوثائق والابلاغ	الممنؤول عن الاحتفاظ بالوثانق	اسم القسم	بيان	
لجنة المراقبة	أمين المجلس	مجلس الإدارة		
لجنة المراقبة	المدير التنفيذي	الإدارة التنفيذية	كافة السجلات والوثانق	
لجنة المراقبة	المسؤول عن المالية	قسم الحسابات/ المالية	والمعاملات والمستندات المحددة في هذه السياسة والتي تخص	
المسوول عن المالية	المسؤول عن المستودعات	المستودعات/ المخازن		
المسؤول عن المالية	المسؤول عن الموارد البشرية	الموارد البشرية		
المدير التنفيذي	مدير المشروع	إدارة المشروع		
المسؤول عن المالية	المدير التنفيذي	الإيرادات العرضية (ايجارات)	كل قسم على حدة	
لجنة المراقبة	أمين المجلس	الجمعية العمومية		



المادة (٥) وتأنق الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرهوة.

إن وثنائق الجمعية تمثل المرجع الوحيد والتي تعبر عن الاحداث والمعاملات التاريخية وتحكم العمليات و الاحداث الحالية والمستقبلية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

البيان		البيان	م
النظام الاساسي		عقد التأسيس	
السياسات الداخلية		نظام الحوكمة	+ . v
طلب الانتساب		طلب التسجيل	
سجل الأعضاء	۸,	شهادات التسجيل	۰. ۷
سجي حسابات الأعصاء		سجل محاصر اجتماعات مجلس الإدارة	٩
مراسلات و قرارات رئيس مجلس الإدارة		محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	.11
البيات المالية المرحلية (الداخلية)		البيانات المالية المدققة من محاسب قانوني	1.14
بطاقة تفريغ الميز انية		الموازنات التقديرية المعتمدة من المجلس	.10
قوانم الجرد السنوية والدورية		ميز ان المراجعة	
سند صرف	. * .	سند قبض	.14
شهادة الاسهم	. 77	سند قيود (قيود اليومية مع مرفقاتها)	
عقود الموظفين و طلباتهم ومراسلاتهم الواردة منهم و المعاملات الصادرة من أي قسم في الجمعية		المراسلات مع جهات الإشراف الواردة والصادرة	
الوثانق والمراسلات الصادرة والواردة القانونية	.77	المراسلات الواردة والصادرة لكافة الاقسام	. 70
سجلات الأصول الثابتة ومستنداتها		التراخيص الحكومية والخاصة والعقود مع لموردين او العملاء او شركات التامين وما فى حكميا	
سندات التوريد والصرف المخزني	٠٣٠	نظام المعلومات الإلكتروني والنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات	. ۲۹



تلزم هذه السياسة الاحتفاظ بالوثائق بالمدة المحددة التالية: -

مدة الاحتفاظ	بيان بالوثائق	•	مدة الاحتفاظ	بيان بالوثائق	۴
احتفاظ دائم	النظام الإساسي	۲.	احتفاظ دائم	عقد التأسيس	۱.
احتفاظ دائم	السياسات الداخلية	. ٤	احتفاظ دائم	نظام الحوكمة	۲.
خمسة عشر سنة	طلب الانتساب	٦.	خمسة عشر سنة	طلب التسجيل	.0
خمسة عثمر سنة	سجل الأعضاء	۸.	خمسة عشر سنة	شهادات التسجيل	٠,٧
احتفاظ دانم	سجل حسابات الأعصاء	.1.	احتفاظ دانم	سجل محاصر اجتماعات مجلس الإدارة	۹.
احتفاظ دائم	مراسلات و قرارات رئیس مجلس الاداره		احتفاظ دائم	محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	٠١'
احتفاظ دائم	البيات المالية المرحلية (الداخلية)	.18	احتفاظ دانم	البيانات المالية المدققة من محاسب قانوني	. 11
خمسة عشر سنة	بطاقة تغريغ الميز انية	.17	خمسة عشر سنة	الموازنات التقديرية المعتمدة من المجلس	.10
خمسة عشر سنة	قوانم الجرد السنوية والدورية	.14	خمسة عشر سنة	ميز ان المراجعة	.11
خمسة عشر سنة	سند صرف	٠٢.	خمسة عشر سنة	سند قبض	٠١٠
خمسة عشر سنة	شهادة الاسهم	.77	خمسة عثس سنة	سند قيود(قيود اليومية مع مرفقاتها)	۲.
خمسة عشر سنة	عقود الموظفين و طلباتهم ومراسلاتهم الواردة منهم و المعاملات الصادرة من اي قسم في الجمعية	.71	خمسة عشر سنة	المراسلات مع جهات الإشراف الواردة والصادرة	
خمسة عشر سنة	الوثائق والمراسلات الصادرة والواردة القانونية	.77	خمسة عشر سنة	المراسلات الواردة والصادرة لكافة الا قسام	٠٢.
خمسة عشر سنة	سجلات الأصول الثابتة ومستنداتها	۸۲.	خمسة عشر سنة	التراخيص الحكومية والخاصة والعقود مع الموردين او العملاء او شركات التامين وما في حكميا	۲۰.
خمسة عشر سنة	سندات التوريد والصرف المخزني	.۳۰	احتفاظ دائم	نظام المعلومات الإلكتروني والنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات	۲.
			ست سنوات	البريد الالكتروني	٦٠

المادة (7) إجراءات الاحتفاظ بالمستندات و تنظيمها

- يحتفظ كل قسم بالمراسلات الواردة والصادرة بصوره مرتبة و مرقمة في ملفات مستقله
 - تحفظ المعاملات والمستندات بصوره مستقلة في ملفات مرتبة ومتجانسة
- يحتفظ كل قم بخزائن مناسبة (دواليب) لحفظ مستنداته وتكون مفاتيح تلك الدواليب مع رؤساء الأقسام او



الشخص المسؤول عن الاحتفاظ بموجب هذه السياسة

- تحفظ كافة أنواع العقود الأصلية في ملفات مستقله مع الاحتفاظ بصوره الكترونية بصوره واضحة
- يتم الاخذ بعين الاعتبار بأن تكون المستندات وأدوات الاحتفاظ بها في مكان أمن بعيد عن الماء او
 الاترية ومحرزة
- يتم الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات الإلكتروني (النظام المحاسبي) في مكان مستقل وبعيد
 عن الأمطار او المياه او الحريق وفي مكان أمن و يكون تحت مسؤولية المسؤول عن الحسابات

المادة (٨) إتلاف الوثانق

- إن عملية إتلاف الوثائق لا يوجد لها مبرر وفقا لهذه السياسة وأن هذه السياسة تمنع اتلاف أي من الوثائق المصنفة في هذه السياسة ولا تشجع هذه السياسة على إتلاف الوثائق والمستندات وانما تؤكد هذه السياسة أن الوثائق والمستندات الغير مصنفه في هذه السياسة يمكن إتلافها بشكل منظم و منضبط لتفادي إتلاف وثائق لها اثار قانونيه أو داعمه لنزاعات مستقبليه
- إن عملية اتلاف أي من الوثائق المصنفة بعد انتهاء المدة المذكورة في حالات قد تكون ضرورة قصوى ترجع لتقدير مجلس الإدارة وله الحق فقط في أن يقرر ذلك بالإجماع

المادة (٩) إتلاف الوثانق المصنفة

يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء بناء على قرار من المجلس يتم وفقاً لما يلى:

- ـ يرسل طلب من القسم المختص بطلب إتلاف الى المدير التنفيذي محدد فيه عدد الوثائق و انوعها وأسباب الاتلاف وإقرار من القسم المختص بانه لا يوجد أي مخاطر من الاتلاف ولا يجوز تقديم طلب الإتلاف على وثائق مصنفه الا بعد مرور عامين على المدة القانونية للاحتفاظ
- في حال موافقة المدير التنفيذي يتم إرسال الطلب لمجلس الإدارة
 - في حال قرر مجلس الإدارة بالإجماع يتم تشكل لجنة
 - تشكل اللجنة بعضويه القسم طالب الاتلاف و عضوين أخرين
- تقوم اللجنة بحصر الوثانق و دراسة مدى وجود أي مخاطر من عملية الاتلاف و رفع تقرير و
 توصيه بالموافقة على الإتلاف أو رفضه مع العلم بان عضويه القسم طالب الإتلاف لا يحق له
 التوصية أو التأثير على اللجنة
- في حال وافق المجلس على التوصية المقدمة من لجنة الاتلاف يتم اتلاف الوثائق بصوره



نظيفة ولا تؤثر على البينة

المادة (10) إتلاف الوثانق الغير مصنفه

إن هذه السياسة تجيز لرؤساء الأقسام اتلاف الوثائق والمستندات الغير مصنفه او البريد الإلكتروني التي لا تحتوي على معلومات تتعلق بعمليات وعقود قانونية على سبيل المثال لا الحصر

- عروض الأسعار الموردين لعمليات لم تتم
 - طلبات شراء لعمليات لم تتم
- طلبات الاحتياج من الأقسام لمواد او خدمات لم يتم شراءها
 - طلب سلفه لم يتم اعتمادها
 - طلب إجازة تم رفضها
 - صور المعاملات الداخلية الغير هامة

